المبسوط

أحدهما طريق البحر والآخر طريق البر فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباوقردة وخنازير (وروى) هذا الأثر عن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم ولكنه غير مشهور .

ثم قد بينا أن الممسوخ لا نسل له ولا بقاء فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ وإن نسخ قوم من جنسه ولكنه من الخبائث ولهذا عافه رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم فيدخل تحت قوله تعالى ! ! 157 لكونه مستخبثا طبعا كسائر الهوام .

(وعن) عبد ا□ بن أبي أوفى قال أصبنا يوم حنين حمرا أهلية فذبحناها وأن القدر لتغلى بها فقال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم أكفئوها بما فيها ونهى عن أكلها فقلنا بيننا إنما حرمها لأنها نهبة لم تخمس فلقيت سعيد بن جبير رضي ا□ تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال بل حرمها ألبتة .

وبه نأخذ فنقول لا يحل تناول الحمار الأهلي .

وكان بشر المريسي يبيح ذلك وهو قول مالك رحمه ا□ وقد روى أن عائشة رضي ا□ عنها سئلت عن ذلك فتلت قوله تعالى قل ! ! 145 الآية .

(وعن) طاوس قال قلت لجابر بن فهر إنكم تزعمون أن لحم الحمار الأهلي حرام قال كان الحكم بن عمرو يقول ذلك عندنا بالبصرة فأتى ذلك الخبر يعني بن عباس رضي ا□ عنهما وفي حديث الجر بن غالب رضي ا□ عنه أنه سأل رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم فقال لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال صلى ا□ عليه وسلم كل من سمين مالك فإني إنما نهيتكم عن خول القرية واعتبروا الحمار الأهلي بالوحشي فإنه مأكول بالاتفاق وكل حيوان وحشيه مأكول فالأهلي من جنسه مأكول كالإبل والبقر وما لا يكون أهليه مأكولا فوحشيه لا يكون مأكولا كالكلب والسنور وحجتنا في ذلك ما روينا من الحديث فيه يتبين أنه ما كان حرمها يوم خيبر لقلة الظهر لأنه أمر بإكفاء القدور بعد ما صار لحما ليس فيه منفعة الظهر وما حرمها لأنها نهبة لم تخمس فإنه كان مأكولا فللغانمين حق التناول منه قبل الخمس كالطعام والعلف وما حرمها لأنها حول القربة مأخوذ من الحوال متناول الجيف كالجلالة فإنه خص الحمر الأهلية بذلك وفي هذا المعنى الحمار وغيره سواء فعرفنا أنه حرمها ألبتة .

(وقد) روى أنه أمر أبا طلحة رضي ا□ عنه فنادى ألا إن ا□ تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس .

وروى بن عمر رضي ا□ عنهما أن النبي صلى ا□ عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن الحمار الأهلي ولما بلغ عليا رضي ا□ عنه فتوى بن عباس رضي ا□ عنهما بإباحة المتعة فقال له نهى رسول ا∏ صلى ا∏ عليه وسلم عن متعة النساء وعن الحمر الأهلية زمن خيبر فترجح الآثار